mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح متن أبي شجاع الدرس ٨١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا بيده الله فلا مضل له من يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ايها الاخوة والاخوات نواصلوا مراجعتنا لمتن ابي شجاع. رحمه الله تعالى في فقه الشافعية ونسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها نسأله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما. توقفنا عند - 00:00:15

احكامها الشفعة قال شفعة واجبة بالخلطة دون الجوار. فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم وبكل ما لا ينقل من الارض كالعقار الشفعة آآ من الشفع ضد الوتر في اللغة الاصطلاح المقصود بها هنا - 00:00:38

كما قال الشارح حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر يعني كما تعرفون آآ في الشفعة لو كان اثنان مشتركين في ارض - 00:01:01

فهذا له النصف هذا له النصف لكن بدون ان يحددوا اه كل واحد يعني بدون ان يحددوا حدود يعني القسم القسمين فهذا له نسبة خمسين. هذا له نسبة خمسين او نسبة اي نسبة - 00:01:33

فاحد الشريكين لو انه باع نصيبه لطرف اخر يعني هو حر في ملكه فلو انه باع نصيبه من الارض طرف ثالث الان اثنان باعة نصيبه لطرف ثالث فمن حق الشريك القديم - 00:01:58

يعني شريكه الاول ان ينتزع هذا النصيب من الطرف الثالث من المشتري الجديد من حق ان ينتزع هذا النصيب من المشتري الجديد طبعا عن طريق البيع والشراء يعني بنفس الثمن انت اشتريت - 00:02:25

آآ هذا النصيب من الارض من هذا البائع مثلا بخمسين الف انا من حقي ان اشتري منك هذا النصيب بخمسين الفا ولو يعني بدون رضاه يقول انا ما اريد ان ابيع على - 00:02:49

هذا حق للشريك القديم فاذا طالب بهذا الحق يجبر المشتري على ان يبيع هذا النصيب للشريك القديم. فيستقل الشريك القديم بالارض كلها هذا معنى الشفعة آآ طبعا هذا من محاسن الشريعة كما ذكر هنا - 00:03:06

اه في الحكمة قال الشافعي انه يعني لدفع ظرر مؤنة القسمة لدفع ضرر مؤنة القسمة كما تعرفون الانسان اذا كان مستقلا بالشيء بالارض او باي شيء يكون هذا ابعد عن حصول الظرر له في ملكه - 00:03:31

الشريك الجديد مثلا ربما يغير الحدود التي او يغير مثلا امورا في الارض كان هو متفق مع الشريك القديم على عدم القسمة. لكن الان جاء الشريك الجديد يريد خلاص ان يقسمها. يريد حقه منفصلا - 00:03:52

وهذا يعني قد يعني يضر بالشريك القديم ممكن يكون قد اجر الارض كلها ويكسب يعني بالشراكة طبعا هو وصاحبه المهم يعني آآ الشركة ما تخلو من ضرر خاصة من اكبر الاضرار هنا ضرر مؤنة القسمة - 00:04:11

واستحداث استحداث المرافق وغيرها يعني هو الشريك الجديد ممكن يطالب مثلا عمل يعني مرافق في مثلا عمارة في بيت لا انا اريد كذا اريد الغرفة كذا فيضطر ان يغير وقد يضر هذا بالشريك القديم - 00:04:31

ثم كذلك قيل يعني آآ لدفع ضرر سوء المشاركة عموما انا لا شك كل ما كان الانسان مستقلا بالشيء يكون ابعد عن الاختلاف كما قال الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء لا يبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا - 00:04:54

وعملوا الصالحات وقليل ما هم وان كان المعنى الاول يعني اه ظاهر في الضرر بخلاف يعني مجرد يعني سوء المشاركة وهذا قد يؤثر

في بعض المسائل كما سيأتي معنا طيب قال الاصل في ثبوته ما رواه البخاري - 00:05:11
آآ قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشفعة نعم اه هو الحديث حديث جابر في الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:05:30
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اذا النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم يعني هذان الشريكان اذا قسما الارض بينهما - 00:05:49
من حق الشريك ان يبيع نصيبه ما توجد هنا شفعة لكن الشفعة متى تثبت في كل ما لم يقسم ارض او بيت لم يقسم بين الشركاء فهنا يمكن ان يطالب الشريك القديم بالشفعة - 00:06:04
ولهذا قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال في رواية في ارض او ربع يعني المنزل او حائط البستان قال الشفعة واجبة يعني المقصود هنا واجبة ثابتة للخلطة دون الجوار - 00:06:22
هذي مسألة مشهورة في الشفعة من هو الشريك الذي تثبت له الشفعة هناك اقوال ثلاثة كما تعرفون هنا قال بالخلطة دون الجوار بالخلطة دون الجوار قال تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك الجار - 00:06:43
هذا قول جمهور العلماء الاخوة يعني الشفعة تثبت للشريك الذي يخالطك خلطة شيوع بمعنى انه يملك سهما من هذا المنزل او من هذه الارض هذا الشريك الذي يملك معك حقيقة - 00:07:11
هذا يعني هنا تثبت الشفعة آآ يعني فاذا يعني باع انت من حقك ان يكون لك الشفعة وكذلك انت اذا بعته من حقه يعني يعني تثبت اذا كان هناك يعني شراكة حقيقية - 00:07:31
هذا عند الجمهور لذلك يعني هم استدلوا بحديث جابر قال فاذا وقعت الحدود اه او قال قضب الشفع في كل ما لم يقسم بكل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة. يعني اذا تميزت - 00:07:52
مثلا الحدود وقعت الحدود تميزت الحقوق الان حتى لو كان يعني جاره ملاصقا له الان وقعت الحدود فلا شفعة ولذلك يعني هذا فيه رد على الحنفية الحنفية قالوا تثبت بالجار - 00:08:12
الملاصق تثبت في بالجار الملاصق. يعني اذا كان الجار ملاصق لجاره وباع الجار ارضه مثلا فمن حق الجار القديم هذا ان يطالب بالشفعة. هذا عند الحنفية وفي رواية عند الامام احمد وهذا رجح ابن تيمية وابن القيم ان - 00:08:37
آآ يعني كأنه قول وسط بين القولين يعني يقولون الجار الملاصق لا تثبت لو تشوفها لكن اذا كان هناك مرافق مشتركة يعني حتى لو اه ما كانت هناك شراكة حقيقية - 00:09:02
وانما هما يعني مثلا ارض واحدة وفيها منزلين وهي في ساحة واحدة لكن فيها منزلين وفيها مرافق مشتركة فيها بئر مشترك مثلا. الطريق مشترك مثلا وهنا يقولون تثبت الشفعة في مثل هذا اما عند الجمهور لا ما دام تميزت هذا عنده بيت وهذا عنده بيته خلاص لا تثبت الشفعة - 00:09:22
لكن في مثل هذه الصورة عند يعني ابن تيمية عند الامام احمد انهم يثبتون الشفعة فيها اذا اراد ان يبيع منزله لابد ان يستأذن يعني اه جاره وان لم يكن شريكا له لكن - 00:09:48
لما كان مشتركا معه في بعض الحقوق قالوا يثبتون الشفعة هنا طبعا الاخوة الذين اثبتوا الشفعة للجار يستدلون بحديث ابي رافع النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقبه - 00:10:03
الجار احق بصقبه يعني بسبب قربه احق بماذا سبب الحديث يعني فيه اشارة الى آآ ما رجح ابن تيمية ورواية عند الحنابلة لكن ايضا هو محتمل في الحقيقة نمر على سبب الحديث سريعا - 00:10:21
آآ قال عن عمر ابن الشريط قال وقفت على سعد ابن ابي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي مولى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:45
فقال يا سعد ابتع مني يعني اشتر مني بيتي في دارك يعني سعد عنده دار واسعة وفيها بيوت كأن فيها غرف او يقول له ابو رافع

يقول لسعد بن ابي وقاص اشتر مني - 00:11:03
بيتي في دارك تلاحظ ما يقول في دارك يعني هناك مرافق مشتركة بينهما وان كان كل واحد متميز عن الاخر بداره فقال سعد والله ما ابتاعهما. يعني ما اريد ان اشتريهما - 00:11:25
فقال المسور والله لتبتاعنهما وقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة يعني اربعة الاف درهم. فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار يعني خمسة الاف درهم - 00:11:43
هو وجدها تباع يعني في السوق يمكن يبيع هذين البيتين بخمسة الاف قال ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطي في وانا اعطى بها - 00:12:06
خمس مئة دينار فاعطاها اياه استدلوا بهذا قالوا هنا يعني لما كان بينهما بحقوق مشتركة اه قدم ابو رافع سعد لان هو صاحب الشفعة اه هو احق اه قال اه وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طبعا هو ذكر الحديث بعد ذلك - 00:12:24
آآ نعم صح ذكرنا الحديث قال لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمس مئة دينار. فاعطاها اياه - 00:12:50
تستدل بهذا. الجمهور قالوا هذا الحديث ليس صريحا لانه يحتمل ماذا الجار احق ما ما التقدير احق بماذا؟ احق بالنصح والبر والتقديم بسبب قربه هكذا قالوا قالوا الجار احق يعني بالتقديم في مثل هذا بسبب قربه - 00:13:03
اما انتم فسرتم احق احق بالشفعة فالحديث يعني ليس صريحا فما دام ان الحديث جابر فيه صراحة قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا اصلح - 00:13:29
والله اعلم مذهب الجمهور يعني لعله يعني يعني اقرب والله اعلم نعم طبعا الحديث الاخر الوارد في هذا حديث جابر مرفوعا الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة - 00:13:50
هذا الحديث يعني نص في المسألة بالنسبة اصحاب القول الثالث يعني رواية عند الحنابلة وترجيح ابن تيمية لكن هذا الحديث في الحقيقة يعني وفي السنن لكنه من تفردات عبد الملك ابن ابي سليمان - 00:14:21
ويعني وهو صدوق له اوهام ولذلك عد شعبة والقطان البخاري يعني كثير من العلماء ادوا هذا الحديث من تفردات من اوهام عبد الملك ابن ابي سليمان يعني اللفظ الصحيح حديث جابر الذي هو في المتفق عليه والله اعلم - 00:14:43
فاذا هذا يعني بالنسبة لهذه المسألة اه اذا عرفنا الشوفعة واجبة بالخلطة يعني بالشراكة الحقيقية خلطة الشيوع دون الجوار حتى لو كان بينهما حقوق مشتركة الاصل انه هنا ما دام يعني آآ وقعت الحدود فلا شفعة - 00:15:09
وكما ترى يعني الضرر الموجود في مثل هذا يعني قد ما يكون كبيرا يعني الان خلاص انا بيتي مستقل عند بيت فلان. فاذا والله فلان باع بيته وجا شريك جديد - 00:15:34
الضرر الذي سيحصل يعني ليس كبيرا يعني ممكن يعني ينازع في مثلا او او مثل هذا البئر الموجود موجود من قبل فاذا قال لنا آآ يعني مثلا يريد ان يعني يغير النظام الذي كان عليه من قبل - 00:15:52
يعني الأمر سيكون يسيرا في بعض الأمور لكن المقصود بالشفعة يعني دفع ضرر القسمة القسمة هي التي تحدث يعني اه تغير واضح في ملك الشريك والله اعلم طيب ثم قال - 00:16:10
فيما ينقسم الشفعة تثبت فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم يعني اه اه الشفعة تثبت في الاشياء التي تقبل القسمة بما ينقسم مثل ارض كبيرة مثل ما ورد في الحديث من حائط اه في في ارض - 00:16:30
او ربع او حائط طبعا يعني تثبت فيما ينقسم قبل قسمته طبعا. اذا اذا وقعت الحدود صرفت طرق فلا شفعة. لكن هنا يتكلم عن الاشياء التي تثبت فيها الشفعة فيقول فيما ينقسم - 00:16:56
لا فيما لا ينقسم وهذا كما يعني ذكرنا. طبعا هو قول يعني الشافعية والحنابلة وايضا هو قول عند المالكية خلافا للحنفية قول اخر عند المالكية آآ انها تثبت حتى فيما لا ينقسم - 00:17:12

لكن الاقرب يعني هو قول الشافعية يعني الحنابلة قول المالكية ايضا بقول انها تثبت فيما يقبل القسمة لماذا قال قال لان العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة ولهذا تثبت فيما يقبل القسمة - 00:17:34

ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط ان ان ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة؟ وهذا هو الصحيح ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة. كالحمام الصغير - 00:17:56

او مثل بئر اه وهذا ثبت عن عثمان رضي الله عنه قال لا شفعة في بئر ولا في فحل النخل لا شفعة في بئر هذا عند ابن ابي شيبة ومالك في الموطأ - 00:18:14

في بئر لان البئر صغير يعني اذا قسم البئر لا يمكن ان ينتفع بنصف بئر يعني صعب جدا فمثل هذا لا تثبت فيه الشفعة اه ولذلك يعني يتبع هذا وان كان هنا اكثر العلماء على - 00:18:29

هذا قال في كل ما لا ينقل بكل ما لا ينقل يعني العقارات هذي تثبت فيها الشفعة شيء غير منقول اما الشيء المنقول يعني في الغالب وهذا طبعا مذهب الائمة الاربعة هنا خلافا لرواية عند الحنابلة ورجح ابن تيمية ابن القيم كأن ابن تيمية ابن القيم - 00:18:52

نظروا الى ان العلة من الشفعة هي ماذا؟ يعني مطلق الضرر يعني الشراكة فيها ضرر. فالنظر الى هذا المعنى لكن الإخوان الله اعلم يعني اللي يخطر في بالي ان يعني - 00:19:14

انتزاع آآ يعني ما للمسلم من يده بدون رضاه ده امر كبير على خلاف الاصل ما يكون الا يعني مصلحة ارجح وضرر يعني واضح ولهذا جاءت الشفعة هنا يعني اه لتدفع هذا الظرر. يعني انت الشريك بدل ان تريد ان تبيع نصيبك بعه على صاحبك - 00:19:30

الذي هو مشترك معك لماذا تبيع على اجنبي اما مجرد يعني آآ يعني آآ يعني يعني شيء ما يمكن ان يكون فيه قسمة الضرر ما يكون كبيرا المشتركين في اه بئر صغير في سيارة مثلا. اثنين مشتركين في سيارة - 00:19:57

ما يمكن تقسم مثلا ولا فمثل ما كان شريكي الاول يعني يتفق معه مثلا على ايام معينة على كذا يكون هكذا الحال مع الشريك الثاني. ما يستطيع يعني ان يفوت المنفعة - 00:20:21

والله اعلم. ولذلك هذا مذهب الائمة الاربعة في المشهور عنهم ان الشفعة اثبت في ما لا ينقل طبعا هو هذا ظاهر الحديث لما قال في ارض او ربع او حائط يعني مثل يعني ما لا ينقل - 00:20:36

اما حديث لا شفعة الا في ربع او حائط هذا ضعيف بهذا الحصر ثم قال بالثمن الذي وقع عليه البيع بالثمن الذي وقع عليه البيع يعني الان لما يأتي الشريك القديم يأخذ - 00:20:55

اه النصيب اه الشريك يعني نصيب جاره الذي باع نصيبه على اجنبي هذا الشريك القديم لما ينتزع هذا النصيب من الاجنبي طبعا يدفع له الثمن بنفس الثمن الذي وقع عليه البيع حتى لا يظلم المشتري - 00:21:16

ما يروح يقول لي لا انا ادفع لي في في النصيب هذا اكبر من المبلغ الاول لا يعني بالثمن الذي وقع عليه البيع يعني لا ينقص يعني حتى لا يظر يعني الشفيع ولا يزيد عليه حتى لا يظر يعني الاجنبي - 00:21:38

بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور وهذا عند جماهير العلماء وان كان يعني اه عند المالكية يذكرون انه ممكن تكون على التراخي لكن يعني كما قال هنا بانه حق ثبت لدفع الضرر. فكان على الفور كرد كالرد بالعيب - 00:21:59

نعم صحيح يعني مثل هذا كون الشريك الاول يسكت وصاحبه يبيع على اجنبي والاجنبي هذا يأخذ نصيب الارض ثم بعد شهر يقول لا انا اريد يعني ان اشتري هذا النصيب - 00:22:25

طب اين انت من بداية الامر؟ من بداية علمك يعني هذا حق انت تريد ان تدفع الضرر عن نفسك فاذا كنت جادا في هذا فالاصل ان يكون هذا مباشرة مثل انسان اشترى سلعة وفيها عيب - 00:22:43

اذا ما ردها مباشرة ما يكون له خيار ثم ايضا اذا قلنا هي على التراخي هذا سيضر بالمشتري الاجنبي الذي اشترى الى قناع التراخي يعني مسكين واشترى هذا النصيب من الارض قلنا في اي لحظة الشريك الاول ممكن ان ان ينتزعها منك - 00:23:03

هذا اذا يعطل ملكه ما يستطيع ان يبيع ولا نتصرف اذا هي على الفور كما هو قول جمهور العلماء ثم قال فان اخرها مع القدرة عليها

بطلت فان اخرها مع القدرة عليه بطلت هذا مقتضى القول انها على الفور - 00:23:25
لذلك قالوا يعني يبادر بحسب استطاعته حتى اذا كان غير موجود في البلد يوكل يشهد على الطلب وهكذا نعم. قال واذا تزوج امرأة على شخص يعني على نصيب يعني من شيء او ارض - 00:23:44
اخذه الشفيع بمهر المثل نعم سلام ورحمة الله وبركاته هنا هذي مسألة الشفعة هل تثبت فيما انتقل بعوض غير المال يعني مثلا احنا كما قلنا اذا باع شريكك آآ نصيبه من الارض على اجنبي - 00:24:08
بمال هذا واضح انك انت لك الحق. ان تنتزع هذا النصيب من هذا الاجنبي وتعطيه المبلغ من المال نفس الثمن وانت تستقل بالارض هذا اذا كان بعوض مالي لكن اذا كان بعوض غير المال - 00:24:34
فهل تثبت الشفعة طبعا اخوة اذا تصدق مثلا بنصيبه او مات ورثه اولاده فهنا لا شفعة عند جمهور العلماء. وان كان بعض العلماء يرجح ان الشفعة ثابتة حتى في هذه الصور لكن الذي عليه الائمة الاربعة هنا - 00:24:50
المشهور عنهم انه لا شفعة ان هنا يقولون خلاص تعذرت الشفعة. لانك انت الان هذا يا اخي تصدق كيف ستنتزع يعني اه نصيب من الارض من الموهوب له يا اخي هو هذي هبة. حصلها بدون مقابل. كيف تلزمه ان يدفع مبلغ من المال؟ يا اخي هو ما يريد - 00:25:09
وهنا يقولون لا شفعة. هذا واضح لكن هنا المسألة اذا انتقل العوظ بعوض لكن انتقل نعم انتقل هذا النصيب بعوض غير المال مثل ما مثل هنا واذا تزوج امرأة على - 00:25:34
اخذه الشفيع بمهر المثل ذكر المثال يعني قال مكان بين اثنين نكح واحد منهما امرأة يعني شريكين في ارض طبعا كما قلنا اه لا توجد هناك حدود بينهما يعني هذا له نسبة مثلا ثلاثين نسبة سبعين نسبة خمسين. المهم شريكان في ارض - 00:25:54
احد الشريكين تزوج امرأة فقالت له ايش المهر؟ قال المهر نصيبي في هذه الارض قال انا املك خمسين بالمئة من الارض الفلانية فهذا هو المهر فاصدقها نصيبه من ذلك المكان - 00:26:16
وهنا وهو مما تثبت فيه الشفعة يعني هو شريك معه وما وقعت حدود بينهما قال فلشريكه ان يأخذ ذلك الممهور بالشفعة يعني تخيل الشريك الاول يقول تعال يا فلان كيف انت تعطي هذه المرأة مهر - 00:26:36
نصيبك انا اولى بهذا. اذا كنت مستغني عن هذا بعه علي انا واعطيها مال اعطيها اي شيء اما تعطيها تخليها يعني تشاركني في في هذه الارض مثلا فهذا من حق آآ يعني الشريك الاول - 00:26:57
آآ طبعا فاذا يذهب عند المرأة ويقول لها وانا شريك لزوجك الذي يريد ان يتزوجك وانا صراحة اريد الارض كلها لي اسمحي لي يعني هذا نصيب من حقي انا خذي مبلغ من المال - 00:27:17
وخلاص ما تشاركيني في هذه الارض طيب ماذا كم تأخذ هل تأخذ مهر مثلها يعني تخيل النصيب هذا يساوي مثلا مئة الف ومهرها هي مثلا ها خمسين الف مثلا هل - 00:27:40
يعني يأخذ النصيب هذا القيمة الان اللي يدفعها هل ينظر الى مهر المثل؟ مهر المرأة هاي؟ كم هم عينوا مهرا ان المهر هو هذا المعين النصيب. لكن الان هل يأخذ - 00:28:03
مهر مثلها نقول ما في مهر محدد بالمال يعني. فيقال يأخذ مهر المثل هذا الذي ذكره الشافعية هنا. قال اخذ اخذه الشفيع بمهر المثل يعني تخيل لو كانت مثلا هذي النصيب مئة الف - 00:28:22
كانه اعطاه مئة الف لكن هو الان كأنه يستفيد يعني يعني يقولون اه يعني يأخذ منها اخذه الشفيع بمهر المثل نعم مهر المثل يسأل كم مهر المرأة هذي يدفع لها ويأخذ الأرض - 00:28:36
اه هذا عند الشافعية اه قالوا لا بقيمة الشخص وهذا في الحقيقة مذهب الحنفي المالكي اسف. مذهب المالكية قالوا لا ما يأخذه بقيمة مهر المثل وانما يعني يدفع قيمة النصيب. هذا اعدل - 00:28:58
ده من يعني الشريك الاول اعطاها مهر يعني قيمة يعني يعني صح اعطاها نصيبه من الارض. لكأنه يعني يقول هذا المهر قيمة

النصيب هذا فقالوا هذا هو الاعدل وهذا لا علاقة له بمهر فلانة ولا هاي كم مهرها يعني عند عامة النساء - 00:29:21
اه طبعا هذا اقرب وهذا رجح وشك ابن عثيمين رحمه الله تعالى لاننا لو قومنا بمهر المثل لقومنا البظع على الاجانب نعم وماله علاقة بهذه المرأة واضررنا بالشفيع لان مهر المثل يتفاوت - 00:29:45
بخلاف يعني البيع فهذا اقرب نعم والله اعلم وكذلك يعني في الخلع نفس الطريقة ثم قال وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك يعني اذا كانت الارض هذي يملكها مثلا عشرة - 00:30:01
فواحد منهم نسبته مثلا ثلاثين بالمئة وباع نصيبه على اجنبي الان من حق الشركاء ان ينتزعوا هذا النصيب من هذا الاجنبي. طبعا بالثمن. بنفس الثمن لكن كيف يعني يأخذون هذا النصيب وهم جماعة كيف يعني يقسم عليهم - 00:30:23
هذه الثلاثين بالمئة من النصيب كيف تقسم او مثلا آآ يعني اخذ المبلغ مثلا مثلا مئة تسعين الف وهم تسعة هل تقسم على عدد رؤوسهم كل واحد نعطيه عشرة الاف عشرة الاف وخلاص - 00:30:54
ولننظر الى نسبهم في الملكية وقانون استحقوها على قدر الاملاك. نشوف كل واحد كم يملك هذا يملك مثلا اربعين بالمئة. هذا يملك مثلا عشرة بالمئة. هذا يملك خمسة بالمئة هكذا يقسم هذا المبلغ على قدر املاكهم. وهذا هو قول جمهور العلماء لان هذا هو العدل في الحقيقة - 00:31:11
نعم آآ خلافا للحنفي الذين يعني قالوا يأخذون على عدد الرؤوس نظرا الى اصل الشراكة بينهم لكن لا شك ان يعني آآ تفاوتهم في الحصص هذا يؤثر في استحقاق الملكية. ملكية الارض - 00:31:34
والله اعلم ثم انتقل الى احكام القيراط قال وللقراض اربعة شرائط القيراط هادا الاصطلاح اهل الحجاز من مالكي الشافعي يقولون قيراط وعند اهل العراق ان الحنابلة الحنفية يقولون المضاربة المضاربة فالقيراط والمضاربة - 00:31:55
بنفس المعنى اه طبعا القيراط او المضاربة القرض وهو القطع لان المالك قد قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه او نعم المقصود به كما قال هنا عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة - 00:32:23
يكون الربح بينهما على حسب الشرط من من مساومة من مساواة او مفاضلة يعني هذا هو المشهور في الشركات اه يعني تعطي انسان مبلغ من المال وتقول له يا فلان تاجر بهذا المال - 00:32:49
الربح بيني وبينك انت لك سبعين بالمئة انا لي ثلاثين بالمئة على حسب الاتفاق فهذه المضاربة طبعا هي في الحقيقة تدخل في يعني اه باب الشركات وان كان هنا شافعي ما يعدونه من الشركات الشركات تقدمت - 00:33:12
يجعلونها عقد مستقل لكن هي اقرب للشركات المال من جانب والعمل من جانب ويشتري كان في هذا لكن هنا هم يقولون هي اجارة مجهولة يعني لان عمل العامل غير مقدر - 00:33:37
ويبيع ويشتري يمكن يوم اسبوع ما عنده مبيعات ولا جالس ما يفعل شيئا. وفي بعض الايام يشتغل يعني بجهد اكبر وهكذا والاجر مع مع لقمة يقولون ايضا مجهول العمل مجهول - 00:33:56
لانه ما يدري كم يربح قالوا لكن اجيزت للحاجة والرفق بالناس لكن في الحقيقة يعني هذا اذا اريد به الايجار المخصوصة كما سيأتي معنا بيكون باجرة معلومة وعمل معلوم. لكن هنا ممكن تكون اجارة عامة - 00:34:15
يعني اه في مثل هذه العقود تم ايجارة عامة قال الاصل فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لخديجة بمالها الى الشام واجمعت الصحابة عليه ومنهم من قاسوا على الموساقى بجامع الحاجة - 00:34:34
كما سيأتي معنا وهذا من يعني من الحاجات يعني في حياة الناس انسان عنده مال لكن ما يستطيع ان يعمل ما عنده خبرة في التجارة وانسان ما شا الله عنده خبرة وعنده ذكاء لكن ما عنده رأس مال - 00:34:52
يجتمع هذا مع هذا ويكون خير طيب هنا ايضا ذكر آآ طبعا الشروط القراء شروط المضاربة قال الاول ان يكون على نابض من الدراهم والدنانير يعني صاحب المال لابد ان يبذل مالا - 00:35:07
ما يقول له تعال انا عندي عشر سيارات خدها هذي عشر سيارات مني انا انت تبيعها والربح بيننا نقول لا لا بد يكون ايش على مال

يشتركان على مال ما يشتركان على عروض - 00:35:30
طبعا هذا الاخوة قول الائمة الاربعة في الظاهر من المذاهب يعني هو قول اما الاربعة وظاهر مذهب الحنابلة لكن في الحقيقة هناك يقابل هذا القول قول رواية عند الامام احمد لكن صوبها المرداوي تعرف المرداوي في الانصاف يعني يعتمدون عليه في المذهب - 00:35:46
اه الله اعلم قد يكون هذا هو الراجح عند الحنابلة انه يجوز وهذا قول ابن ابي ليلى وطاووس والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة يقول محققين من يعني العلماء - 00:36:09
ابن تيمية وابن القيم يعني اه وبالفعل يعني هذا مما تدعو له الحاجة ممكن انسان طبعا الذين يمنعون يعني مثل الشافعية هنا وغيرهم يعللون بماذا؟ يقولون هذا فيه غرر ما دام انه يعني العمل غير مظبوط - 00:36:25
والربح غير معلوم فلا نريد ان نزيد الغرر في هذا العقد ستأتيني ايضا رأس المال يكون ايضا سلع تتغير قيمتها كما يكون رأس المال منضبطا معلوما فيقولون هذا فيه زيادة في الغرر. والعقد ما يتحمل غرر زيادة - 00:36:45
يعني ما يتحمل جهالة زيادة لكن يعني الطرف الاخر يقولون يعني يعني السلع هذه يعني قيمتها وقت العقد هي رأس المال اه تعرف ان انا دفعت كذا كاني عشر سيارات هذي قيمتها مثلا مليون - 00:37:06
وكأن رأس مال الشركة الان مليون وخاصة في زماننا قد تنضبط يعني هذه الامور يعني والله اعلم وهذا يشبه يعني ما مر معنا صفحة ثلاث مئة وتسعة وسبعين في مسألة - 00:37:26
يعني في الشركة في شركة العنان نحن ذكرنا هو ذكر نفس هذا الشرط ان تكون على نار ضمن الدراهم والدنانير ونعم يعني نفس هذا الشرط يعني شركة العنان تكون الشراكة من الطرفين بالمال والعمل - 00:37:45
هذا الفرق بين شركة العنان والمضاربة هناك شركة من كل واحد من الطرفين يدفع مال وهذا يدفع مال والكل يعمل فهناك طبعا اشترطوا ان تكون ايضا يكون رأس المال دراهم ما يكون عروظا - 00:38:23
ثم هما يعني يبيعان يشتريان العروض ويبيع يتاجرون فيها لكن هناك خالف المالكية ورواية عند الحنابلة مرجح هذا ابن تيمية قال عليه العمل اسف شيخ ابن عثيمين قلنا وقال عليه العمل - 00:38:40
والتقليل نفس الشيء الذين منعوا قالوا هذا فيه غرر فهنا نحن اذا اعتبرنا المضاربة انها من من انواع الشركات في الحقيقة هي اقرب للشركة فكذلك والله اعلم يكون هذا الشرط - 00:38:54
يعني الاقرب والله اعلم انه لا يشترط هنا يمكن ان تكون المضاربة على يعني عروض اذا كانت قيمتها منضبطة والله اعلم اذا هذا الشرط الاول طيب الشرط الثاني قالوا ان يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا - 00:39:08
وفيما لا ينقطع غالبا نعم يعني رب المال يجب عليه ان لا يضيق على العامل. الذي يتاجر بماله في التصرف يأذن له بالتصرف مطلقا فاذا مثلا قال له لا تشتري ولا تبع شيئا الا باذني - 00:39:35
فهذا طبعا يؤدي الى المقصود من العقد المقصود من العقد وهو الربح. يعني هذا قد يؤخره طبعا هذا عند الشافعي والمالكية يذكرون هذا الشرط اه ما يضيق عليه خلافا للحنفية - 00:40:01
يعني ان تصرف في غير ما اشترط عليه ظمن والا يعني لا بأس بهذه الشروط طبعا الان في زماننا الله اعلم يعني هو التعليل نظروا الى ماذا ان هذا يعيق لان كل ما يريد ان يبيع لابد ان يرجع للمالك كل ما يريد ان يبيع يرجع للمالك - 00:40:26
من هذا الصعب لكن الان مثلا يعني كما تعرفون يمكن صاحب الشركة يعني اي مثلا سيارة تباع لابد توقيع صاحب الشركة وهذا يكون بسهولة يعني ما يكون مثلا ايش يعني - 00:40:49
يعني بصعوبة مثلا حتى يمنع من الربح تلاحظون ان بعض الاحكام والله اعلم قد تتغير يعني تغير الزمان وحتى الترجيح يعني يختلف والله اعلم لكن يعني آآ هذا يعني يعتبر يعني اذا كان تجارة حرة مثلا او - 00:41:08
هم يمثلون بهذا كذلك مثلا من التضييق اه يعني مثلا يقول يشترط عليه شراء متاع معين هذه الحنطة فقط او هذه الثياب وقد لا

يربح فيها مثلا او لا تشتري الا من فلان - 00:41:28
ولا تبع الا منه هذا طبعا يعني يضيق مسألة الربح والربح هي المقصودة من هذا العقد لكن طبعا هذا كما عرفنا يعني يرجى ايضا فيه لي والله اعلم العرف اذا كان هناك شروط - 00:41:50
لا تعيق عملية البيع والشراء فالاصل ان الشروط الاصل فيها الجواز المسلمون على شروطهم والله اعلم كذلك يعني هنا قال ان يعني وفيما لا ينقطع غالبا فيما لا ينقطع غالبا - 00:42:11
نعم يعني ممكن تكون بعض السلع تنقطع يعني في فصل اه اه الشتاء يعني نعم فيما لا يوجد صيفا وشتاء كالفواكه الرطبة ونحو ذلك نعم يقال هنا المعتمد الصحة فيما لم يندر وجوده وان كان ينقطع. كالفواكه الرطبة - 00:42:31
قد افهم كلام النووي ان النوع اذا لم يندر جوده انه يصح ولو كان ينقطع الفواكه الرطبة وهو كذلك. لانتفاء التضييق اذا هذه ملاحظة هنا انه قال فيما لا ينقطع - 00:43:02
غالبا نعم فيما لا ينقطع يعني يفهم من كلامه اذا كان ينقطع لا لا يعني يكون هذا التضييق. لكن هو ذكر؟ لا وان كان ينقطع يعني ما يكون هذا تضييقا - 00:43:17
ما دام انه لم يندر وجوده يعلق الامر بندرة الوجود وعدمه بدلا يقول مثلا فيما لا ينقطع غالبا يعني اقول فيما لا يندر وجوده مثلا طيب ثم قالوا ان يشترط له جزءا معلوما - 00:43:45
من الربح ان يشترط له جزءا معلوما من الربح وهذا الاخوة يعني ان يشترط له جزءا معلوما من الربح اه طبعا الجزء المعلوم هنا لابد ان يكون بالنسبة يعني بالجزئية - 00:44:15
يعني مثلا تقول الربح بيني وبينك بنسبة سبعين بالمئة ثلاثين بالمئة خمسين بالمئة هكذا على ما يتفقان عليه فهذا باتفاق العلماء لابد ان يكون جزءا يعني معلوما نسبة معلومة - 00:44:41
وتكون بالنسبة ما يكون مبلغا معينا وهذا مما يقع فيه الخطأ الان في كثير من الشركات يشترك مع اخر ثم اشترط عليه يقول له بشرط ان اه يعني مثلا اه تعطيني ربح مثلا اه كل شهر - 00:45:02
مثلا خمسة الاف هذا ربحي هذا ما اصبحت شركة ممكن هو ما يربح الا خمسة الاف. طيب انت اخذت خمسة الاف وماذا يأخذ والاصل في المضاربة ان يكون الربح بينهما - 00:45:24
كما ان الخسارة بينهما الان يعني اذا حصلت خسارة هذا يخسر ماله هذا يخسر عمله طيب انت الان اذا حصل ربح الاصل ايضا هذا يربح لانه عمل وانت تربح لانك بذلت المال - 00:45:40
فاذا اشترط مبلغ من المال ممكن مثلا ما يربح الا الف درهم هذا االف يذهب الى صاحب المال وهذا الذي عمل ما يحصل على شيء من الربح فهذا فيه ظلم - 00:45:55
فلا بد ان تكون نسبة يعني آآ تحديد الربح يكون بالنسبة اذا حدد بالنسبة لابد ان يأخذ كل واحد منهما نعم اذا وان يشترط له جزءا معلوما من الربح طبعا هم يذكرون مسألة يعني اذا - 00:46:07
يشترط ان يكون الربح كله له قال الربح كله لي انت ما لك شي او العكس قال الربح كله لك. وانا ما لي شيء طبعا الشافعية يمنعون من هذا. ولهذا خلاف مقتضى العقد - 00:46:30
ان مقتضى العقد ان يكون الربح بينهما لكن الجمهور يجوزون على اساس انه اذا قال هذا كله لك يكون باب ايش يكون تبرع كانه رضي يعني كأن هذا هدية يقول انت خذ المال واعمل به كانه يعينه يعني - 00:46:44
وهذا لا بأس به يعني ما اصبحنا يعني هي مضاربة واشبه ما يكون صورة يعني هي هدية لكنها في صورة المضاربة. والاعانة وتبرع فيكون المضارب يكون قرضا له لرب المال يكون تبرع - 00:47:00
اذا تبرع رب المال بها او هو عمل واعطاه المال طيب قال والا يقدره بمدة يقول لك هذا المضاربة ما تقدر بمدة اذا اعطاه كله يعني لا لا هو ما ما يشترط عليه يرجع له اي مبلغ من المال - 00:47:19

يقول خذ المال واعمل فيه هو حلال لك يعني تقصد اذا اشترط ان الربح كله له يعني هو الان في الصورة هذي الله اعلم يعني آآ مثلا اذا يعني اعطاه المال وقال له يعني - 00:47:47

يعني الربح وما يقصد ابتداء يعني يعني الله اعلم هنا لكن ايه هو يفرضون مسائل يعني ممكن يعني لكن هو ابتداء من الله اعلم هذه العقود يعني ينظر فيها الى مقاصدها والله اعلم - 00:48:14

ما دام ان هذا يعني القرض الذي جر نفعا ممكن اه يكون ابتداء هو الذي قصد يعني الاقراض ويريد من ورائه نفعا ها ممكن يعني اذا كان فيه عنده هذا القصد ممكن - 00:48:49

لكن اذا كان هو يعني يعني الاخر وافق على هذا الشرط يعني كأنه احسان منه قال قال انا بعطيك مالي وصراحة انا محتاج واريد ربح ربح كله لي انا قال لي خلاص انا اصلا عندي عندي تجارتي وعندي كذا وتعال بشغل مالك - 00:49:14

مثلا نفرظ الصورة هذي شغل مالك ولك الربح انا ما اريد شي ها يعني وان كان اقرظه لكن ممكن يكون ربح طبعا اكثر لكن الان كما ترى يعني هذا ما يدخل في الحرام لان المقصد هنا منتفي يعني مقصود الربا والاستغلال - 00:49:40

الله اعلم ما الله اعلم هم هذا اللي يريدونه يقولون هو من باب التبرع يعني طيب ثم هو قانون لا يقدر بمدة لا يقدر بمدة طبعا هذا الاخوة عند الشافعية وكذلك المالكية يذكرون هذا. رواية عند الحنابلة - 00:50:03

طبعا لا يقدر بمدة يقصدون هنا آآ يعني اذا اريد بالعقد يعني عند العقد العقد ما يقدر ما يقول طيب هذا هذي المضاربة الشراكة بيننا تستمر مثلا سنتين تستمر ثلاث سنوات - 00:50:29

يقولون هذا لا يجوز لماذا هم يعللون بهذا قال لانه يخل بالمقصود يعني من تحجير يعني المضاربة انه قد يكون الربح يعني بعد ذلك او كذا بعد هذه المدة يعني ما يحجر - 00:50:45

آآ لكن هذا في الحقيقة يعني كما ترى يعني يعني فيه بعد لذلك مذهب الحنفية والحنابلة انه يجوز توقيت المضاربة بمدة يجوز توقيت المضاربة بمدة وهذا يعني قالوا لانها توكيل - 00:51:06

يجوز فيه التوقيت يعني آآ انا كانه وكلتك اعمل بهذا المال والتوكيل كما عرفنا يعني يجوز فيه اه التوقيت نعم لكن اذا قصد الا يقدره بمدة يعود على اقرب مذكور وهو الربح - 00:51:27

فنعم يعني اذا قال الا يقدر الربح بمدة هذا صحيح عند الجميع يحرمون هذا. مثلا يقول له اه الشهر الاول الربح كله لي. الشهر الثاني الربح كله لك السنة الاولى الربح كل كل يعني سنة اه السنة الاولى ربحها كله لي. والسنة الثانية ربحها كل كل اهلاك - 00:52:03

هذا نعم لا يجوز لماذا لان يعني ممكن يربح ربحا عظيما في الشهر الاول فيكون مثلا لصاحب المال. الشهر الثاني يمكن ما يربح شيء ابدا المسكين هذا العامل ما يكون قد حصل شيئا - 00:52:27

ايضا هذا يعني فيه ظلم والاصل ان يكون الربح بينهما ثم قال ولا ضمان على العامل الا بالعدوان اه لا ضمان على العامل الا بالعدوان العامل هنا امين وهذا مذهب جماهير العلماء - 00:52:44

لان يعني العامل قبظ المال باذن مالكه واذن له في التصرف والتجارة في فاذا خسر مثلا او يعني كان في المخزن وتلف احترق فلا ضمان عليه. يعني انا الان اشترك معك - 00:53:16

في الربح والخسارة فاذا تلف المال بدون تفريط مني هذا امر الله تعالى يعني هو يشبه سائر الامناء لا ضمان عليه الا بالتعدي طيب لذلك القول قوله قول العامل يعني في المسائل التي يختلف فيها - 00:53:36

لو ادعى عليه صاحب المال مساء الخيانة او وقال انا ما العامل قال انا ما ربحت شيئا او فالاصل يقبل قوله هو ثم قال وان حصل خسران وربح ان حصل خسران وربح - 00:53:59

طبعا الربح بينهما بالنسبة كما عرفنا اما الخسران كيف يكون؟ قال جبر الخسران الربح جبر الخسران الربح ان جبر الربح الخسران قال هذه القاعدة المقررة في المضاربة ان الربح ان الربح وقاية لرأس المال - 00:54:19

الربح وقاية لرأس المال قال ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بان يتلف

بعضه وقد يكون بتلف بعض رأس المال طبعا هنا مثل مثال يعني مثلا يقول فان - 00:54:41
طبعا اذا تلفت بعد التصرف يعني هو اخذ وتصرف بالمال باع واشتروا وحصل ربح ثم تلفت البضاعة يجبر الخسران يعني يجبر الخسران بالربح آآ الربح وقاية لرأس المال يعني اولا - 00:55:05
يعني يجبر رأس المال ثم يعني الربح يكون زائد على رأس المال فان تلفت قبل التصرف طبعا هذي مسألة فرعية لكن ذكر المذهب يعني ذكر هنا ان قال والمذهب انه يجبر من الربح - 00:55:41
لانه تصرف في ما الانقراض بالشراء فلا يأخذ شيئا حتى يرد ما تصرف فيه الى مالكه ايه يعني هنا طبعا هنا فرقوا يعني اذا كان بعد التصرف كأنه خلاص مشى في التجارة - 00:56:29
هنا واضح اذا يعني حصل شيء تلف او كذا يعني يجبر يعني الخسران بالربح لكن اذا اختلفت قبل التصرف الى الان ما يعني مجرد يعني اخذ المال ثم تلف عنده - 00:56:59
هنا ذكر هو يعني وجهين عند الشافعية دفع اليه مئتين مثلا اتاجر بهما فتلفت مئة قبل اه التصرف نعم قال آآ في القول الاول خسران ورأس المال مئتان بان المائتين بقبض العامل صارتا مال قيراط - 00:57:28
ستجبر المئة التالفة بالربح تجبر المئة التالفة بالربح يعني والقول الثاني هنا تتلف من رأس المال ليكون رأس المال مئة لان العقد لم يتأكد بالعمل ايه ايوة ايوه القول الاصح يعني هنا عند الشافعية - 00:57:59
هو هذا قول الشافعي والحنابلة يعني ان يعني يعتبرونها تتلف من رأس المال و لانه مثل ما ذكرناه في النهاية امين يعني يقوي هذا القول الله اعلم طبعا هو ذكر فروع بعدين كثيرة في هذا - 00:58:48
طبعا اه عقد المضاربة جائز من الطرفين وهذا باتفاق المذاهب الاربعة قالوا لان اوله وكالة هو يوكل العامل ان يعمل في المال وبعد ظهور الربح شركة كلاهما عقد جائز العامل قال انا خلاص اريد ان اه اخرج من هذه الشركة - 00:59:13
فمن حقه ذلك يعني او ان رأس صاحب المال قال انا اريد خلاص انهي هذه الشركة. فمن حقه ذلك يبقى طبعا مسألة التنظيض ودائما ايضا نحن عرفنا في العقود هذه عموما - 00:59:39
للانسحاب ما يكون في حال يعني قد يضر بالطرف الاخر. يراع على ضرر ولا ضرار ممكن تصور يعني في بعض الصور يعني ضرر خاصة في زماننا ممكن يكون اشياء يعني تدخل في مثل هذه العقود التزامات او غيرها - 00:59:53
يعني يراعى هذا طبعا والله اعلم ثم قال والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرائط طيب والمساقاة هي ان يعمل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما - 01:00:13
ولما كان السقي انفع الاعمال اشتق منه اسم العقد سمي مساقاة طيب يعني واحد عنده اه بستان نريد يعني من يعمل فيه يقول له انت تعمل في هذا البستان في هذه المزرعة - 01:01:13
ومثلا الثمر بالنسبة بيننا لك خمسين ولي خمسين مثلا هذا بخلاف ما لو استأجره الاجير يختلف طبعا الاجير تقول له انت اعمل وعندك راتب هذا امر اخر هذا جائز طبعا - 01:01:59
لكن هنا يعني مساقاة يعني يكون الثمر بينهما هذه الاجرة. كأن هذه الاجرة الثمر بينهما يقول اه اتفق على جوازها الصحابة والتابعون طبعا هي قول يعني جماهير العلماء يعني على جواز الموسيقى وان كان يعني عند ابي حنيفة يقولون - 01:02:20
يعني قوله خلاف المذهب الحنفي الحنفي الحنفي ايضا يجيزونها لكن يقول اه يذكرون هذا عن ابي حنيفة انه ما كان يجوزها ولا فيها غرر والاجرة غير معلومة لكن كما عرفت يعني هذه العقود اقرب الى الشراكة - 01:02:46
يعني ليست يعني من باب الايجارة طيب في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع - 01:03:05
من ثمر في اشارة الى المساقات لان الثمار تكون ثمار النخيل. اشجار موجودة هم يسقونها يتعاهدونها والثمر بينهما بين المسلمين واليهود قال ابو زرع هذا في اشارة المزارع الزروع التي تكون بها - 01:03:25

قال وفي رواية دفع اليهودي خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار وطبعا يقيسون على المضاربة - 01:03:49
نعم باب الحاجة طيب اه طبعا هنا قال جائزة على النخل والكرب النخل والكرب. يعني النخل والعنب اه طبعا اه هذا عند الشافعية في الجديد يعني فقط المساقاة في هذين النوعين فقط - 01:04:08
اما باقي الاشجار فلا يجوز لكن الذي عليه يعني المالكية والحنابلة ونقول الصاحبان صاحب ابي حنيفة. وهذا اختاره النووي ان هذا جائز ان هذا جائز لان في الحديث يعني من ثمر او زرع من ثمر او زرع - 01:04:36
والزرع يعني يكون يغير يعني النخيل والعنب طبعا هو فرقوا يقول بين النخل والعنب وغيرهما من الاشجار بان النخل والكرم لا ينمو الا بالعمل فيهما. لان النخل يحتاج الى اللقاح والكرم - 01:04:57
يحتاج الى الكساح يعني كسح الكرم قشر شيء من تراب جداوله بالمسحة وبقية الاشجار تنمو من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر والطيبة هذا ايضا فيه ما فيه يعني قد تكون باقي الاشجار ايضا ما تنمو الا - 01:05:23
القيام عليها طيب قال شروط قال ولها شرائط ان يقدرها بمدة معلومة التوقيت يقول لابد ان يكون هناك العقد المؤقت سنة سنتين وهكذا ولان عقد لازم فاشبه الاجارة ونحوها اشبه الاجارة ونحوها - 01:05:43
لكن هذا الاخوة فيه يعني اشكال الذي عليه جماهير العلماء انه لا يشترط التوقيت واستدلوا بحديث اه يعني حديث صحيحين حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم لما يعني شاطر - 01:06:17
يهود خيبر يعني الثمار ثمار خيبر بينه وبينهم وفي رواية قال نقركم بها على ذلك ما شئنا. هذا كما في الصحيحين قد نقركم بها على ذلك ما شئنا في اي وقت ممكن صاحب الارض يقول للعامل خلاص - 01:06:33
نقتسم الثمر الان لتنتهي الموساقى هذا من حقه وذلك هي عند الحنابلة عقد جائز وليس بلازم عقد جائز وليس بلازم وهذا اقرب طيب الشرط الثاني ينفرد العامل بالعمل ان ينفرد العامل بعمله - 01:06:52
نعم قال ان ينفرد العامل بالعمل والا بعمله والا يشترط مشاركة المالك في العمل نعم يقولون هذا هو مقتضى العقد لان الاخوة هذا العقد قائم على ماذا؟ على ان يعني المالك - 01:07:25
يعني هو يدفع الارض او ما فيها من اشجار والطرف الاخر يعني اه منه العمل فهذا هو وضع الباب كما يقولون او مقتضى العقد العمل على العامل ان ينفرد العامل بعمله - 01:07:59
وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل. يعني ما يقول العامل بشرط انت يا صاحب المزرعة تعمل معي فيها لأ قالوا والقاعدة ان كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك - 01:08:20
فهذا يفسد العقد على الاصح وكيل يفسد الشرط فقط سيفصل بعد ذلك في المسألة هذه المسألة لكن نأخذ الشرط الثالث على ان يكون وان يشترط للعامل جزءا معلوما من الثمر - 01:08:40
نعم اشترط جزءا معلوم مثل المضاربة قلنا يشترط نسبة معينة فكذلك ونشترط نسبة معينة يكون بالجزئية النصف الثلث ثلاثين بالمئة سبعين بالمئة هكذا اما اذا اشترط نخلات معينة او مثلا قال له - 01:09:11
يمين الارض ربحه لي الثمرات التي تخرج من يمين الارض لي والثمرات التي تخرج عن آآ من يسار الارض لك هذا لا يجوز او ثمرات نخل معينة هذيلي. ثمرات النخل الفلاني هذا لك - 01:09:33
هذا لا يجوز لماذا؟ لانه قد يثمر هذا ولا يثمر هذا يكون في هذا ايضا يعني ظلم للعامل قول صاحب المزرعة هذا فيه غرر اما لو قال يعني هذا بيننا بالنسبة فالكل سيضمن حقه - 01:09:49
نعم ولذلك يعني لما سئل رافع بن خديجة رضي الله عنه هذا المساقى سئل عن كراء الارض بالذهب والفضة قال لا بأس به اذا ما المن؟ لان في احاديث في النهي - 01:10:07
عن الموساقى والمزارعة اه ما المقصود من النهي؟ قال انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الماديانات ما ديانات الانهار الكبار. يقول مثلا الذي يخرج - 01:10:29
على جنب النهر الكبير هذا لي والذي يخرج في باقي المزرعة لك يحدد مناطق معينة. قال واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا. ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس قراء الا هذا - 01:10:42
ولم يكن للناس كرام الا هذا فلذلك زجر عنه. هذا المحرم في مثل هذه العقود. قال فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم فاما شيء معلوم مضمون. وهذا كيف يكون؟ بالنسبة - 01:11:02
نقول مثلا آآ سبعين بالمئة من ثمار البستان لك وثلاثين لي وهكذا فهنا الكل سيظمن حقه ويكون يعني حقه ايضا معلوما ثم قال ثم العمل فيها على ظربين العمل في المزرعة على نوعين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل - 01:11:19
وعمل يعود نفعه الى الاصل فهو على رب المال لانهما قد يختلفان يقول آآ نحتاج والله نحفر بئر صاحب المزرعة يقول والله انت يعني خلاص هذا انت يعني من جهدك انت - 01:11:50
يعني هذا يحتاج الى كلفة والى والبئر سيبقى لك انت. انا بعدين ساذهب والبير انت الذي ستنتفع به صاحب المزرعة ولذلك يعني الجمهور هنا يضعون بعض القواعد منها يعني ما يعود نفعه على - 01:12:08
الثمرة صحيحة لصاحب المال ولكن بشرط ان لا يكون مما يبقى ويتأبد مثل السقي والحفر يعني يحفر قنوات كذا يعني جريان الماء او التنقية وهكذا الاعمال التي يقوم بها العامل. طبعا هذا كله يرجع للعرف الاخوة - 01:12:26
لكن ما يعود نفعه يعني آآ على الاصل يعني او ما يعود نفعه على الثمرة ايضا لكن هو مما يبقى فهذا طبعا يعني على صاحب المال. صاحب المال هو الذي يدفع - 01:12:50
بئر بيت لتخزين يعني التمر وتجفيفه مثلا هو الذي يوفر هذا نعم الله اعلم ثم قال وكل ما امكن آآ انتقل الى الاجارة قال وكل ما امكن الانتفاع به مع بقائه صحت اجارته - 01:13:12
اذا قدرت منفعته باحد امرين مدة او عمل طبعا الايجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقائه. بيت سيارة مثلا اي شيء ممكن تؤجره تؤجر كتابا تؤجر طاولة كرسي اي شيء - 01:13:44
ما دام ان عينه تبقى ممكن ان ينتفع به فهذا تصح اجارته يقول هنا القياس عدم صحة الاجارة ليش قال لان الايجار موضوعة للمنافع وهي معدومة. يقول الان المنفعة وقت العقد معدومة غير موجودة. والعقد على المعدوم غرر. لكن الحاجة - 01:14:10
داعي الى ذلك بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة ان ليس كل احد ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا الة يحتاج اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم - 01:14:33
طبعا اخوة اه لما هم يقولون انها يعني على خلاف الاصل على خلاف القياس. هم يريدون يعني اه يعني ما يريدون انها يعني انها تجردت من مراعاة المصالح بل كما عرفت يعني فيها مصالح كبيرة ولذلك جازت - 01:14:50
والذين يقولون يعني الاجارة او غيرها من العقود يعني لا يوجد شيء على خلاف القياس آآ يعني يذكرون ان ان الحاجة داعية اليها المنافع هنا في الغالب سيحصلها المستأجر وان كانت غير موجودة الان وقت العقد لكن هو الان سينتفع بهذه السيارة سيقودها ويسير بها - 01:15:17
طيب في الغالب يعني كأنها في حكم المقبوض يعني يعني كما يقال ان ان يعني قياس عدم صحة الايجارة لا يعني الشرع اجازها يعني هو هذا هو الاصل قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن - 01:15:43
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصم يوم القيامة ذكر منهم رجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرا طيب قال في الاجارة هي عقد على منفعة مقصودة - 01:16:08
معلومة قابلة للبذل نعم قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم طبعا قال عقد على منفعة اما الشيء الذي يتلف كما قال هنا في المتن كل ما امكن الانتفاعل مع بقاء عينه. اما الشيء الذي لا تبقى عينه - 01:16:25
فهذا لا يصح الايجار عليه لشروط المنفعة لابد يعني الاصل يبقى ما يتلف مثلا انسان يستأجر البستان للثمار او الشاه للبن ويقولون

يعني عند الجمهور الحقيقة يعني يمنعون مثل هذا - 01:16:47
يعني يقولون ان لا بد ان تقع الايجارة على المنفعة لا على استهلاك العين ما يصرح يقول ان هذا البستان للثمار لا ويستأجر بستان بمنافع كثيرة الثمار منها مثلا ممكن. تبعا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. اما اني استأجر الثمار لا. اصبح لبيع - 01:17:15
بيع وشراء هذا ما يصلح طيب ولذلك هم قالوا في مسألة استئجار المرضعة طبعا هذا جائز بالاجماع لقول الله تعالى فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن فهنا يعني قالوا يعني هذا طبعا كلام الجمهور يقولون ان - 01:17:41
او يعني بعض العلماء يقول كأن الحليب تبع يعني يثبت طبعا ما نثبت استقلاله لا شك ان اللبن مقصود طبعا يعني لكن ايضا هذه المرضعة هي ستقوم على هذا المولود - 01:18:09
يعني تقوم على رعايته واصلاحه وترضعه فكل هذا يعتبر عمل فيثبت طبعا ما لا يثبت استقلالا ثم يعني كما يعني يذكر ابن تيمية وغيره ان الايجار ممكن ان تقسم الى انواع - 01:18:26
الايجار الخاصة هي التي يكون يجب ان يكون العمل معلوما والعوظ معلوما هذه الايجارة الخاصة. اما الاجارة العامة يعني من بذل نفعا غير معلوم بعوض معلوم يقول هذي ايجارة عامة. مثل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن هذا اجر - 01:18:45
الاجر يكون معلوم لكن العمل قد ما ينضبط بذل نفعا غير معلوم مثل المزارعة وغيرها مساقاة يعني تصلح ان تكون اجارة عامة والجعالة يعني ايضا العمل غير معلوم من وجد بعيري فله كذا - 01:19:05
تشبه الاجارة لكنها ستأتي معنى الجعالة. طيب اذا المنفعة لابد اه ان تكون تابعة لعين والعين تبقى ما تتلف يقول انا اجرتك هذا الطعام. طيب سيفنى الطعام سيذهب كذلك قالوا - 01:19:32
ولذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل يعني من بيع ضراب الفحل يعني يعني يعطى مثلا تيس لاجل يلقح الاناث ثم يؤخذ يسترد هذا ممنوع يقولون يعني هذا لا يليق ان يؤخذ عليه اجر والله اعلم - 01:19:53
كذلك قال المنفعة مقصودة يعني هذا الاخوة فيه احتراجا لتضييع المال قالوا استئجار تفاحة او التفاح لشمها لابد ان يعني مثل بيع الشيء الذي لا فائدة منه يعني تضيع للمال كذلك هنا - 01:20:16
يعني تكون المنفعة مقصودة يعني وهذا يختلف المذاهب تختلف فيه وان كان يتفقون عليه لكن بعضهم يوسع يعني الانتفاع وبعضهم يضيق دائرة الانتفاع مثلا الان استئجار مصابيح توضع على بيت العروس مثلا - 01:20:39
يعني هذي منفعة معتبرة في عرف الناس وان هذا من الفرح لا بأس نعم لكن يعني قد يقال مثلا انسان مثلا فرضنا يستأجر رقما يضعه على سيارته لفترة ما يرده - 01:21:03
يعني هذا اشبه يعني الاسراف تبذير والله اعلم طيب قد تكون معلومة منفعة معلومة هذا في الايجار الخاصة الان نسيت ايضا تقدير المنفعة قال قابلة للبذل والاباحة. يعني ما تكون محرمة استأجر الات موسيقى ولهو - 01:21:25
نعم فهذا قال بعوض معلوم طبعا الاجرة تكون معلومة وكذلك العلم استأجره يقدر على تسليمها طيب ثم قال صحة اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين مدة او عمل يقول هنا القاعدة ان المنفع المعقود عليها ان كانت لا تتقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الاجارة - 01:21:52
فيها ان تقدر بمدة مثل الايجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك بالفعل ان الان منفعة السكن في هذا البيت. كيف تقدر المنفعة ما تقدرها الا بمدة يعني تقول انا اسكن البيت اسبوع شهر سنة - 01:22:26
هنا تتقدر المنفعة. ممكن ان تقدرها بمبلغ مثلا لتعينه طريقا. لان تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وهذا الاخوة يعني مثل ايضا الاجير الخاص الاجير الخاص عندك كل هذا يعمل - 01:22:48
لساعة انت ما تنظر الى العمل انت تنظر الى المدة انا اعطيك مثلا مئة تعمل لي في هذا البستان لمدة ساعة هذا اجير خاص ما يجوز له ان يشتغل عند غيرك يقول انا خلصت العمل الذي عندي لا انا طلبت منك هذا الوقت - 01:23:15
اليوم في الوظائف يعني الاصل ان يكون اجير خاص. انت عندك دواء من كذا الى كذا نعم طيب ثم قال وان كان لا يتقدر الا بالعمل

المستأجر لا يتقدر الا بالعمل قدر به - 01:23:35
مثلا كالركوب اه يعني مثلا تاكسي انا اريد ان توصلني من هذا المكان الى هذا المكان الان هنا ما يتقدر هذا بمدة مدة تختلف لكن العمل هو المطلوب الان انا اطلب منك ان تخيض لهذا الثوب - 01:24:03
نطلب منك ان تبني لي هذا البيت وهكذا هذا لا يتقدر الا بالعمل. قدر به طيب وهذا يعني مثل الاجير المشترك ما لي علاقة بالزمن لكن انا اريدك ان تعمل لهذا العمل بس - 01:24:26
ممكن يخلص ويعمل ويعمل لغيرك لانه ادى العمل الذي عليه طبعا وهذا يسمى يعني اجارة في الذمة نعم قالوا ان كان يتقدر بالمدة والعمل لا تقول خيط لي هذا الثوب - 01:24:47
خلال اسبوع هذي مثلا خمسة يعني اثواب خلال اسبوع مثلا طبعا عند الشافعية والحنفية وهذي وعند الحنابلة قالوا لا يصح ان يقدر بهما لا يصح ان يقدر المدة والعمل معه - 01:25:10
لان هذا يتعارف لانه اذا فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل يقول له بالمدة والعمل. طيب اذا هو خلص وانتهى من عمله - 01:25:34
اذا قال لي لا والله اعمل لي زيادة بيقول له لأ انا اديت العمل. يقول لا لكن انا طالبت ايضا استأجرتك لمدة لكن العمل انا انتهيت منه المقصود يصبح خلاف - 01:25:52
او يكون مثلا انتهى من اليوم انتهى اليوم ما انتهى من العمل. فيقول له لا كمل عملك قل لا انت استأجرتني لمدة يوم فيصبح الخلاف يعني تعارض بين الشرطين لكن عند المالكية وصاحبي ابي حنيفة ورواية عند الحنابلة ان هذا يصح - 01:26:08
هذا جائز وهذا عليه العمل اليوم طبعا لماذا قالوا المعقود عليه هو العمل وذكر المدة لمجرد التعجيل هذا المقصود العمل هو المقصود اما المدة يعني بمجرد تعجيل فان اوفى الشرط - 01:26:27
استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل فيعني يتفقان بعد ذلك على يعني اه على الاجرة اذا وعلى حسب تقصيره او غير ذلك يعني اطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشرط التأجيل - 01:26:47
آآ اطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة هذا عند الشافعي والحنابلة انها تجب الاجرة بنفس العقد كما انك المستأجر يملك المنفعة وكذلك المؤجر يملك الاجرة بنفس العقد هذا عند الشافعي والحنابلة لكن عند الحنفي المالكية قالوا لا يستحق بنفس العقد الا اذا اشترط التعجيل - 01:27:25
او استوفى المعقود عليه لذلك هذا هو المعمول به يعني في استئجار البيوت مثلا يقول له عطني ما يدفع المبلغ كاملا يقول عطني دفعة مقدمة هذا الشرط ثم اذا انتهى من مدة الايجارة هنا يستحق - 01:27:59
يعني يثبت في الذمة انه يعطيه الاجرة مثل تذاكر السفر مثلا هي اجرة لكنك هنا يشترط التعجيل يقول لك ادفع ثمن التذكرة وبعدين يحملك وهكذا يعني هذا يرجع فيه الى اعراف الناس - 01:28:17
لكن مذهب الحنفي والمالكي يعني انه لا لا يلزم بنفس العقد ان يدفع طيب قال هذا في اجارة العين استأجر مثلا آآ سيارة يعني اه بيت استأجر كذا يعني هذا في اجارة العين. اجارة العين - 01:28:43
يعني منافع اعيان معينة مثل السكن في البيت السيارة في التنقل مثلا وهكذا اما في اجارة الذمة اجارة الذمة المقصود بها منفعة موصوفة في الذمة منفعة موصوفة بالذمة يعني مثل تذاكر الطيران مثل توصيل من مكان الى مكان - 01:29:17
يعني تكون المنفعة في الذمة آآ فهذه المنفعة في الذمة عند المالكي والشافعية يعتبرونها سلما المنافع فيشترطون فيها تعجيل الثمن هذا عنده يعني يقول لك اذا قلت هو آآ يعني انا استأجر - 01:29:46
يعني مثلا هذا التاكسي لوصولني من مكان الى مكان فهنا يشترطون تعجيل الثمن يعتبرونه مثل السلام يعني هذي منفعة سلم يجيب لك يعني سلعة او هذا من هذا القبيل ان المنافع تعتبر اموالا - 01:30:22
لها قيمة المال يقولون اشترط التعجيل لكن عند الحنابلة اه يعني اذا كان بعقد بلفظ السلام نعم. اما اذا عقدت يعني بغير قصد السلم

فلا يشترط تعجيل الاجرة يقول ابن قدامة الاجر يملك بالعقد. لكن لا يستحق تسليمه الا عند تسليم العمل - 01:30:44
نعم المفارقة الايجارة على الاعيان لان تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها. اذا سلمت البيت كانك سلمت منفعة البيت. وان كان هو اه يستغل منفعة البيت مع مرور الايام لكن هو الان خص ضمن هذه المنفعة - 01:31:09
لكن انت الان ما تضمن ممكن مثلا تستأجر سيارة اه تنطلق من مكان الى مكان وتدفع بعدين في نص الطريق توقف السيارة وقف التاكسي وما وما تتوفر هذه المنفعة لك - 01:31:33
اي منفع في الذمة فما تستحق الاجرة الا عند تمام العمل لكن اذا اراد ان يعجل او اشترط هذا طبعا له ذلك لكن يعني هذا مذهب الحنابلة والله اعلم اقرب وعليه العمل اليوم - 01:31:50
هذي اجرة الذمة يعني يرجع فيها الى الاعراف ممكن ان تقدم ممكن ان تؤخر طبعا هم الذين ايضا يمنعون يعني هنا يمنعون التأجيل ويشترطون التعجيل يقولون هذا من بيع الدين بالدين - 01:32:05
ها يعني لا ما في انا ما في ربويات لكن اقصد انه بيع الدين بالدين نهى النبي صلى الله عليه وسلم بيع بالكالئ لكن هنا والله اعلم يعني يعني هذا ليس - 01:32:24
نادر يعني ليس من قبيل الديون الان يعني ايوه ايوة ايوة وهذا مثل ما ذكرنا ما دام انه دفع يشترط دفع تعجيل الاجرة فيجوز له وفر له هذه الخدمة يعني مثلا - 01:32:43
طيب نخلص الباب عشان نلحق نقرا الفتاوى اليوم راح وقت طيب ولا تبطل الاجارة بموت احدى المتعاقدين. هذا عند جماهير العلماء خلافا للحنفية يقولون بقيت خيبر الى خلافة عمر اه ما بطلت بموت النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر وهكذا - 01:33:20
اذا مات احد المتعاقدين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد. لان الايجار عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فهي عقد لازم مثل البيع يعني هي عقد معاوضة - 01:33:48
اذا مات المستأجر قام ورثته يعني وارثه مقامه في الشفاء المعقود عليه وان مات المؤجر ترك المأجور في المستأجر نعم الى انقضاء المدة وتبطل بتلف العين المستأجرة نعم اذا تلفت - 01:34:02
يعني هذا بالاتفاق ذهبت المنفعة طبعا ينظر هنا اذا تلفت قبل القبض او بعد القبض لكن لم تمض مدة يعني لمثلها اجرة هنا ينفسخ عقد الاجارة ما يقول له تعال انا ادفع لي - 01:34:24
هو اصلا ما انتفع بشيء من منافع هذه العين لكن انتلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها اجرة ان فسخت الاجرة يعني وهنا طبعا يستحق المؤجر يعني اجرة المدة هذي التي - 01:34:45
يعني آآ ذهبت حتى لو قال المستأجر والله انا ما انتفعت. هذا ما انتفعت هذا يرجع اليك انت نعم انت استأجرت هذا البيت ما سكنت شهر وبعدين احترق هذا يعني راجع اليك انت من ما استفدت منه في هذه المدة - 01:35:12
طيب ثم قال اه ولا ضمان على الاجير الا بعدوان ولا ضمان على الاجير الا بعدوان عن الاجير امين فيما في يده فهو لا يظمن يعني اذا البيت الذي هو فيه - 01:35:33
يعني آآ يعني او السيارة بدون ان يعتدي هو فهو يعني لا يظمن لانه امين اسف هنا للمستأجر هو صحيح المستأجر قال لا يضمن المستأجر العين المستأجرة الا بالتعدي لانها عين قبضة ليستوفي منها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمن بالقبض - 01:36:01
كذلك الاجير الاجير امين اه يعني في عمله يعني استأجر مثلا خياطة ثوب او كذا الاصل انه لا يضمن اه نعم طيب بهذا يكون قد انتهى من طبعا هنا مسألة الضمان - 01:36:44
هناك يفصلون طبعا بين الاجير الخاص والاجير المشترك الاجير الخاص لا يضمن عند الائمة الاربعة يعني لان العين كما عرفنا امانة في يده قبضها باذن رب العمل طيب اما الاجير المشترك - 01:37:16
الاجير المشترك هذا هنا عند الشافعية هو قول في الحقيقة عندهم ما فصل لكن هو بالنسبة للاجير المشترك الاقرب انه يضمن هذا مذهب الحنفية على تفصيل والحنابلة وبعض يعني وقول ايضا عند الشافعية - 01:37:35

قالوا حفاظا على اموال الناس وهذا ايضا ورد عن عمر وعلي يعني ثبت عن علي او ورد عن علي انه كان يضمن او الصباغ هكذا السواق وقال لا لا يصلح الناس لا يصلح الناس الا ذلك - 01:37:59

بالفعل هذا اجير مشترك يعني الاجير الخاص انت تنتفع من المدة فاذا يعني افسد شيء في يده وكذا الاصل ان انه لا يضمن يعني هو امين لكن الاجير المشترك العبرة بالعمل الذي يقوم به - 01:38:26

فاذا يعني يأخذ هو اموال الناس ثم يقول والله انا يعني افسد هذا وما يعني ما تعديت ما فرطت ممكن يستغل اموال الناس بهذا وما تحفظ اموال الناس وقالوا يعني هنا يضمن الاجير المشترك - 01:38:58

الاجير المشترك يضمن لذلك يعني هذا ما ادري يعني الله اعلم هنا نقف عند الجعالة ان شاء الله نكمل ان شاء الله في الدرس القادم - 01:39:19